

تعليمات تطبيق مدونة التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية

صادرة بالاستناد إلى الفقرة (ح) من المادة (5) والفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق مدونة التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية وتعديلاتها) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
المدونة	: مدونة التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بصيغتها العربية بموجب القرار رقم (84) MSC.255 وتعديلاته والمرفقة نصوصها بهذه التعليمات.

المادة (3)

تطبق الهيئة المدونة على الحوادث والاحداث البحرية وتعتبر قواعد تلك المدونة والغايات المتوخاة منها جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (4)

تلغى تعليمات التحقيق في الحوادث والأحداث البحرية لسنة 2007.